IRAQ. CONSTITUTION. 1968 AL-
DUSTUR AL-MUWAQQAT
1968

2271
S0456
.331
1968

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE
OCT 15 1990
JUN 15 1991
OCT 12 1999

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017763317

الدســـــتور الموقت

وزارة الثقافة والاعلام
بغـداد

جامعة
المكتبة المركزية
جامعة بغداد

Iraq. Constitution, 1968

الدستور الموقت

وزارة الثقافة والاعلام

2271
.50456
.331
1968

E 212-6

بسم الله الرحمن الرحيم

ايمانا بحق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة وثقته بقدرته على مواجهة الصعاب وارادته التي لا تقهر وبعد الاتكال على الله وعلى المخلصين من أبناء الشعب والقوات المسلحة قامت فئة بارة من ابناء الشعب مؤمنة بربها وبأهداف الامة العربية بتفجير ثورة السابع عشر من تموز ١٩٦٨ وانهاء الاوضاع الشاذة واستلام مقاليد الامور بغية تأمين سيادة القانون وايجاد تكافؤ الفرص للمواطنين والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على أسباب التمزق الداخلي وتحرير المواطن من الاستغلال والخوف والجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية وكافة مظاهر الاستعباد واقامة مجتمع تسوده الاخوة والمحبة والتآلف والشعور بالمسؤولية ازاء الاحداث المصيرية وذلك عن طريق توفير الحياة الديمقراطية للمواطنين في اطار

التنظيمات الشعبية وصولا الى اقامة المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية نعلن هذا الدستور الموقت الذى ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع وليعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذى ستكون فيه الكلمة الاخيرة للشعب مستعينين جميعا بالله العلى القدير .

مجلس قيادة الثورة

الدستور الموقت

الباب الاول

الدولـة

المادة الاولى ـ الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد اصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الاسلام •

الشعب العراقي جزء من الامة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها •

المادة الثانية ـ الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة لا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها •

المادة الثالثة ـ الشعب مصدر السلطات •

المادة الرابعة ـ الاسلام دين الدولة والقاعدة

الاساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية •

المادة الخامسة ـ عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز اتخاذ مدينة اخرى عاصمة لها بقرار من مجلس قيادة الثورة اذا اقتضت الضرورة ذلك •

المادة السادسة ـ يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والاحكام الخاصة بهما بقانون •

الباب الثاني
المقومات الاساسية للمجتمع

المادة السابعة ـ التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي •

المادة الثامنة ـ الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية •

المادة التاسعة ـأ ـ تكفل الدولة دعم الاسرة وحماية الطفولة والامومة وفقا للقانون •

ب ـ تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ويكون للعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة

والمرض والعجز والبطالة •

المادة العاشرة ـ تضمن الدولة تكافوء الفرص لجميع العراقيين •

المادة الحادية عشرة ـ العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في اداء اعمالهم ووظائفهم الى خدمة الشعب •

المادة الثانية عشرة ـ يهدف النظام الاقتصادى الى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر اي شكل من أشكال الاستغلال •

المادة الثالثة عشرة ـ يكون الاقتصاد القومي موجها يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقا للتنمية الاقتصادية بزيادة الانتاج وعدالة التوزيع •

المادة الرابعة عشرة ـ الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها •

المادة الخامسة عشرة ـ يستخدم رأس المال في

خدمة الاقتصاد القومي على ان لا يتعارض استخدامه مع الخير العام للشعب .

المادة السادسة عشرة ـ للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب .

المادة السابعة عشرة ـأـ الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الا للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل وفقا للقانون .

ب ـ الارث حق تحكمه الشريعة الاسلامية .

المادة الثامنة عشرة ـ يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ولا يجوز لغير العراقيين تملك الاراضى الزراعية الا في الاحوال التي يبينها القانون .

المادة التاسعة عشرة ـ تشجع الدولة الحركة التعاونية وترعى منشآتها .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة العشرون ـ أ ـ الجنسية العراقية يحددها

القانون ولا يجوز اسقاطها من عراقي ينتمي الى اسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦ آب ١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية .

ب ـ يجوز سحب الجنسية من المتجنس في الاحوال التي يحددها قانون الجنسية .

المادة الحادية والعشرون ـ العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية .

المادة الثانية والعشرون ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

المادة الثالثة والعشرون ـ العقوبة شخصية .

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه الا وفق احكام القانون .

المادة الخامسة والعشرون ـ المتهم برىء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع اصالة او وكالة ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسانيا •

المادة السادسة والعشرون ـ كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه بموافقته وفقا للقانون •

المادة السابعة والعشرون ـ لا يجوز ان يحظر على عراقي الاقامة في جهة ما ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون •

المادة الثامنة والعشرون ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور •

المادة التاسعة والعشرون ـ للمنازل حرمة ولايجوز دخولها او تفتيشها الا في الاحوال المبينة في القانون •

المادة الثلاثون ـ تصون الدولة حرية الاديان وتحمي القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب •

المادة الحادية والثلاثون ـ حرية الرأى والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون.

المادة الثانية والثلاثون ـ حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون.

المادة الثالثة والثلاثون ـ حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون .

المادة الرابعة والثلاثون ـ للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا دون حاجة الى اخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .

المادة الخامسة والثلاثون ـ التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بانشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا .

المادة السادسة والثلاثون ـ تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من اعمال وذلك بتحديد ساعات العمل وتقدير الاجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات وفقا للقانون •

المادة السابعة والثلاثون ـ الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقا للقانون •

المادة الثامنة والثلاثون ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء خدمة العلم شرف للعراقيين ويكون التجنيد اجباريا وفقا للقانون •

المادة التاسعة والثلاثون ـ لا يجوز فرض ضريبة او رسم او تعديلهما او الغاؤهما او الاعفاء منهما الا بقانون •

المادة الاربعون ـ الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني •

الباب الرابع

الفصل الاول

نظام الحكم

اولا ـ مجلس قيادة الثورة ٠

المادة الحادية والاربعون ـ مجلس قيادة الثـــورة هو الجهاز الثوري الذى قاد جماهير الشـــعب والقوات المسلحة صبيحة اليوم السابع عشر من تموز ســنة ١٩٦٨ وتتم تسمية اعضائه بقانون ٠

المادة الثانية والاربعون ـ آ ـ اعضاء مجلس قيـادة الثورة نواب لرئيس الجمهورية ٠

ب ـ تحدد رواتب اعضاء مجلس قيادة الثورة ونـــواب رئيس الجمهورية بقانون ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ آ ـ لمجلس قيادة الثـورة باغلبية ثلثي اعضائه الاصليين اقالة احد اعضائه ٠

ب ـ لمجلس قيادة الثورة قبول استقالة احد أعضائه بقرار صادر من أغلبية أعضائه ٠

ج ـ عند خلو منصب احد الاعضاء لاي سبب كان يعين المجلس عضوا مكانه بقرار اكثرية اعضائه .

ثانيا ـ سلطات مجلس قيادة الثورة .

المادة الرابعة والاربعون ـ مجلس قيادة الثورة اعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات الاتية : ـ

١ ـ انتخاب رئيس الجمهورية .

٢ ـ الاشراف على القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي .

٣ ـ اعلان التعبئة واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح .

٤ ـ تعيين رئيس الوزراء . وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم .

٥ ـ اقرار القوانين والانظمة وقرارات مجلس الوزراء والمعاهدات والاتفاقات الدولية .

٦ ـ الاشراف على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة والوصول الى أهدافها التي أشار اليها بيان اعلانها والبيانات الرسمية الاخرى التي صدرت منه .

٧ ـ اصدار قرارات لها قوة الالزام وفقا لاحكام هـذا الدستور والقوانين النافذة .

ثالثا حصانة عضو المجلس .

المادة الخامسة والاربعون ـ لكل عضو في مجلس قيادة الثورة حرية ابداء الرى داخل المجلس .

المادة السادسة والاربعون ـ لا تتخذ اجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة بسبب اعمال وظيفته الا بقرار صادر من ثلثي اعضائه على ان يحاكم امام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون .

رابعا ـ جلسات المجلس والتصويت فيه .

المادة السابعة والاربعون ـ آ ـ جلسات المجلس سرية ويتم انعقادها بحضور اكثرية الاعضاء .

ب ـ يجتمع المجلس مرة في الاسبوع على الاقل ولا ينعقد الا برئاسة رئيس المجلس او من ينيبه عنه .

ج ـ يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او بطلب من عضوين على الاقل .

د ـ توقع القرارات من قبل الاعضاء وتصدر بتوقيع الرئيس او من يخوله تحريريا •

المادة الثامنة والاربعون ـ تتخذ القرارات في المجلس باكثرية اعضائه الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك في الدستور واذا تساوت الاراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس • وللمخالف حق تدوين مخالفته •

خامسا ـ مكاتب المجلس •

المادة التاسعة والاربعون ـ آ ـ يشكل المجلس مكتبا لامانة السر وتنظم أعماله بقانون •

ب ـ يشكل المجلس مكاتب استشارية تابعة له وتنظم بقانون •

الفصل الثاني
رئيس الجمهورية وسلطاته

المادة الخمسون ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة الثورة ويمارس سلطاته التالية :ـ

آ ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية والقوانين والانظمة وقرارات مجلس الوزراء واصدار المراسيم.

ب ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون .

جـ ـ تعيين الضباط واحالتهم على التقاعد وفق القانون .

د ـ تعيين الحكام والقضاة والممثلين السياسيين وفق القانون .

هـ ـ اعتماد ممثلي الدول الاجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية .

و ـ اعلان حالة الطوارىء وانهائها بموافقة مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في الاحوال المبينة بالقانون.

المادة الحادية والخمسون ـ لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق رئيس الجمهورية وله حق تخفيض اية عقوبة جزائية او رفعها بعفو خاص اما العفو العام فلا يكون الا بقانون .

المادة الثانية والخمسون ـ اذا لم يصادق رئيس الجمهورية على ما اقره مجلس قيادة الثورة فله ان يبدي رأيه الى المجلس خلال سبعة ايام وفي هذه الحالة او اذا مضت المدة دون ابداء رأيه فيعقد المجلس جلسة يبحث فيها الموضوع مجددا ويكون القرار الصادر باكثرية ثلثي الاعضاء قطعيا •

المادة الثالثة والخمسون ـ اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس قيادة الثورة وعندئذ يجتمع المجلس بكامل اعضائه الباقين للنظر في الاستقالة قبولا أو رفضا وفي حالة قبولها ينتخب المجلس رئيسا جديدا •

المادة الرابعة والخمسون ـ اذا خلا منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان ينعقد مجلس قيادة الثورة بكامل اعضائه الباقين لانتخاب رئيس للجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تأريخه •

المادة الخامسة والخمسون ـ اذا غاب رئيس الجمهورية عن العراق يتولى اكبر الاعضاء سنا رئاسة مجلس قيادة الثورة وسلطات رئيس الجمهورية مدة غيابه عن العراق .

المادة السادسة والخمسون ـ يحدد راتب رئيس الجمهورية بقانون .

المادة السابعة والخمسون ـ يؤدي رئيس الجمهورية ونوابه امام مجلس يادة الثورة اليمين الاتية : ـ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لديني ووطني وامتي وان احافظ على النظام الجمهوري واحترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه » .

المادة الثامنة والخمسون ـ يمارس مجلس قيادة

الثورة السلطة التشريعية الى حين انعقاد الجلسة الاولى للمجلس االوطني •

المادة التاسعة والخمسون ـ يحدد القانون طريقة تأليف المجلس الوطني

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

اولا ـ الحكومة •

المادة الستون ـ لرئيس الجمهورية ان يتولى رئاسة الحكومة •

المادة الحادية والستون ـ الحكومة هي السلطة التنفيذية والادارية وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويتولى كل منهم اختصاصه وفق هذا الدستور والقانون ويرأس رئيس الوزراء او احد نوابه مجلس الوزراء •

المادة الثانية والستون ـ تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق الدستور والقوانين النافذة وتمارس الاختصاصات اللازمة لذلك .

المادة الثالثة والستون ـ تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي الى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء مجتمع افضل وتنتهج سياسة خارجية سليمة .

المادة الرابعة والستون ـ أ ـ تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية : ـ

١ ـ المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين .

٢ ـ توجيه وتنسيق ومراجعة اعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة .

٣ ـ اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا القوانين والانظمة .

٤ ـ الموافقة على لوائح القوانين والانظمة .

٥ ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفقا للقانون .

٦ ـ اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها .

٧ ـ اعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقا للقانون .

٨ ـ الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان .

٩ ـ عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة .

١٠ ـ الاشراف على جميع الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والشركات والمؤسسات ذات النفع العام .

١١ ـ ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والانظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية .

ب ـ للحكومة الغاء أو تعديل قراراتها اذا اقتضت المصلحة .

المادة الخامسة والستون ـ تكون مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بالاكثرية بحضور اغلبية اعضائه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وقراراته ملزمة لجميع الاعضاء .

المادة السادسة والستون ـ يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء او نائبا لرئيس الوزراء او وزيرا ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية بالغا من العمر ثلاثين سنة شمسية وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

المادة السابعة والستون ـ يؤدي اعضاء الحكومة

امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية : ـ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لديني ووطني وامتي وان احافظ على النظام الجمهوري واحترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه » .

المادة الثامنة والستون ـ لا يجوز لرئيس الوزراء او نوابه او الوزير اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة او عملا اقتصاديا او يشتروا او يستاجروا شيئا من اموال الدولة او يؤجروا او يبيعوا اموالهم لها .

المادة التاسعة والستون ـ تؤسس سلطة للاشراف والرقابة المالية العامة بقانون .

المادة السبعون ـ لكل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع من جرائم في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون.

المادة الحادية والسبعون ـ استقالة رئيس الوزراء أو اعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة الوزارة كافة .

ثانيا ـ القوات المسلحة .

المادة الثانية والسبعون ـ القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي في الجمهورية العراقية ملك للشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة راضيها والحفاظ على وحدته الوطنية .

المادة الثالثة والسبعون ـ الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة .

المادة الرابعة والسبعون ـ لا يجوز لاية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

المادة الخامسة والسبعون ـ تنظم التعبئة وفقا للقانون .

المادة السادسة والسبعون ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقية لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي .

ثالثا ـ الادارة المحلية •

المادة السابعة والسبعون ـ تقسم الجمهورية الراقية الى وحدات ادارية تنظم وتدار وفقا للقانون •

المادة الثامنة والسبعون ـ تختص الهيئات الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ لخطة العامة للدولة ولها ان تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وفق القانون •

الفصل الرابع
السلطة القضائية

المادة التاسعة والسبعون ـ الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون •

المادة الثمانون ـ يرتب القانون أقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها •

المادة الحادية والثمانون ـ جلسات المحاكم علنية الا

اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب.

المادة الثانية والثمانون ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب .

المادة الثالثة واثمانون ـ الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون .

المادة الرابعة والثمانون ـ يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم .

المادة الحادية والثمانون ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب .

المادة الخامسة والثمانون ـ ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته .

المادة السادسة والثمانون ـ يكون تعيين رئيس الادعاء العام ونوابه وانضباطهم وعزلهم وفقا للقانون .

المادة السابعة والثمانون ـ تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في

دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما .

الباب الخامس
احكام متفرقة

المادة الثامنة والثمانون ـ يكون للقرارات والبيانات والاوامر والمراسيم الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ ١٧ تموز ١٩٦٨ قبل العمل بهذا الدستور قوة القانون ويلغى كلما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور .

المادة التاسعة والثمانون ـ تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور .

المادة التسعون ـ تسرى أحكام القوانين من تاريخ

العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ويجوز في غير القوانين الجزائية وقوانين فرض الضرائب النص على خلاف ذلك .

المادة الحادية والتسعون - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تأريخ نشرها فيها . الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة الثانية والتسعون - يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل الا اذا اقتضت الضرورة ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة .

المادة الثالثة والتسعون - يلغى الدستور الموقت الصادر في ١٠-٥-١٩٦٤ وتعديلاته .

المادة الرابعة والتسعون - ينفذ هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والتسعون ـ على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا الدستور ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادى والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٨ ٠

مجلس قيادة الثورة

صالح مهدي عماش — **احمد حسن البكر**

حماد شهاب — **حردان التكريتي**

سعدون غيدان

المؤسسة العامة للصحافة والطباعة
دار الجمهورية ـ بغداد
١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م

Proper of
Princeton University
Library

مديرية العلاقات

المؤسسة العامة للصحافة والطباعة
دار الجمهورية ـ بغداد
١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KMJ2064
.51968
.A6
1968